وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

الوزيـــرة

قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية

الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة مراجعة معايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الاستثمار،

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة المصرية،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجنة لمراجعة معايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى،

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٢٠.

قـــررت

(المادة الأولى)

يستبدل بملحق التمهيد الوارد بمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ ملحق التمهيد المرافق بهذا القرار.

(المادة الثانية)

يســـتبدل بالمعايير أرقام: ١ عرض القوائم المالية، ٤ قائمة التدفقات النقدية، و٢٥ الأدوات المالية –العرض، و٢٦ الأدوات المالية – الاعتراف والقياس، و٣٤ الاســتثمار العقاري و٣٨ مزايا العاملين، و٤٠ الأدوات المالية – الإفصاحات و٤٢ القوائم المالية المجمعة، من معايير المحاسبة المصرية المشار إليها، المعايير المرافقة بهذا القرار.

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

الوزيـرة

(المادة الثالثة)

تعدل المعايير أرقام: ١٥ الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة، و١٧ القوائم المالية المستقلة، و١٨ الاستثمارات في شركات شقيقة، و٢٢ نصيب السهم في الأرباح، و٢٤ ضرائب الدخل، و٢٩ تجميع الأعمال، و٣٠ القوائم المالية الدورية، و٣١ اضمحلال قيمة الأصول و٣٢ الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة، و٤٤ الإفصاح عن الحصص في المنشئات الأخرى، من معايير المحاسبة المصرية المشار إليها، وذلك على النحو المرافق بهذا القرار.

(المادة الرابعة)

يضاف إلى معايير المحاسبة المصرية المشار إليها، معايير جديدة بأرقام: ٤٧ الأدوات المالية، و٤٨ الإيراد عن العقود مع العملاء، و٤٩ عقود التأجير، كما يضاف تفسير محاسبي مصري رقم ١ ترتيبات امتيازات الخدمات العامة، إلى ذات المعايير، وذلك على النحو المرافق بهذا القرار.

(المادة الخامسة)

تلغى المعايير أرقام ٨ عقود الإنشاء، و١١ الإيراد، و٢٠ القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي، من معايير المحاسبة المصرية المشار إليها.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ السريان المنصوص عليه بكل معيار.

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

د. سحر نصر

صدر في: ١٨/ ٢/ ٢٠١٩